$ باب أدب القاضي .

قوله ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله حليما ذا أناة وفطنة قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه إنه يشترط في الحاكم أن لا يكون بليدا وهو الصواب .

قوله بصيرا بأحكام الحكام قبله بلا نزاع .

وقوله ورعا عفيفا فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب من أنه لا يشترط في القاضي أن يكون ورعا وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم أن الخرقى وجماعة من الأصحاب اشترطوا ذلك فيه وهو الصواب $ فائدتان .

إحداهما لو افتات عليه خصم .

فقال المصنف والشارح له تأديبه والعفو عنه .

وقال في الفصول يزجره فإن عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز .

وقال في الرعاية وينتهره ويصيح عليه قبل ذلك .

قال في الفروع بعد أن ذكر ذلك وظاهره ولو لم يثبت ببينة .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره